كتاب النكاح والطلاق

سؤال:

هل الزواج من أعمال الآخرة أم من أعمال الدنيا وحظوظ النفوس[1]؟

جواب: إن قصد به شيئاً من الطاعات بأن قصد الاقتداء برسول الله ﷺ أو تحصيل ولد صالح أو إعفاف نفسه وصيانة فرجه وعينه وقلبه ونحو ذلك فهو من أعمال الآخرة ويثاب عليه، وإن لم يقصد به شيئاً من ذلك فهو مباح من أعمال الدنيا وحظوظ النفس ولا ثواب فيه ولا إثم.

سؤال:

هل يجوز للمسلمة أن تكشف وجهها ونحوه من بدنها

---

(1) في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» مسلم في كتاب الزكاة باب (53)؛ وأبو داود: كتاب التطوع باب (12) وكتاب الأدب باب (16) ومسند الإمام أحمد (5/ 167، 168).

ليهودية أو نصرانية وغيرهما من الكافرات؟ وهل في ذلك خلاف في مذهب الشافعي؟ وما دليله؟

جواب: لا يجوز لها ذلك إلا أن تكون الكافرة مملوكة لها. هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه، ودليله قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: 31] إلى قوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ أي النساء المسلمات، فبقيت الكافرات على النهي المذكور في أول الآية، وقد كتب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهو بالشام يأمره أن ينهى المسلمات عن ذلك والله أعلم.

سؤال:

هل يجوز النظر إلى الأمرد[1] أم لا؟ ولو كان رجل يهوى المرد وينفق عليهم ماله ويهون عليه إعطاء الواحد منهم جملة كثيرة ويشق عليه إعطاء درهم لفقير ذي عيال محتاج، هل يحرم عليه اجتماعه هو وهم وإنفاقه على هذا الوجه؟ وهل إذا جمع بينهم يكون آثماً أم لا؟ وهل تسقط عدالة من جمعهم وداوم على ذلك أم لا؟ وهل قال بإجازة ذلك أحد من العلماء أم لا؟

(1) الأمرد: هو الصبي الحسن الوجه، أو الشاب الوضيء الذي لم تنبت لحيته، أو أبطأ نبات وجهه.

جواب: مجرد النظر إلى الأمرد الحسن حرام سواء كان بشهوة أم بغيرها إلا إذا كانت لحاجة شرعية كحاجة البيع والشراء أو التطبب أو التعليم ونحوها فيباح حينئذ قدر الحاجة وتحرم الزيادة، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: 30] وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم النظر إليه من غير حاجة شرعية، واحتجوا بالآية الكريمة، ولأنه في معنى المرأة، بل بعضهم أحسن من كثير من النساء، ولأنه يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق المرأة، ويتسهل من طرق الريبة والشر في حقه ما لا يتسهل في حق المرأة فهو بالتحريم أولى، وأقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر، وسموهم الأنتان، لأنّهم مستقذرون شرعاً، وسواء في كل ما ذكرناه نظر المنعوت إلى الصلاح وغيره، وأما الخلوة بالأمرد فأشد تحريماً من النظر إليه لأنّها أفحش وأقرب إلى الشر، وسواء خلا به منسوب إلى الصلاح أو غيره.

وأما جمع المرد على الوجه المذكور فحرام على الجامع والحاضرين، وإنفاق المال في ذلك حرام شديد التحريم، ومن جمعهم كذلك وأصر عليه فسق وردت شهادته وسقطت روايته وبطلت ولايته.

ويجب على ولي الأمر وفقه الله لمرضاته أن يمنعهم من

ذلك ويعزرهم تعزيراً بليغاً ويزجرهم وأمثالهم عن مثل ذلك.

يجب على كل مكلف علم حال هؤلاء أن ينكر عليهم بحسب قدرته، ومن عجز عن الإنكار عليهم وأمكنهم رفع حالهم إلى ولي الأمر لزمه ذلك، ولم يقل أحد من العلماء بإباحة ذلك على هذا الوجه المذكور والله أعلم.

مسألة:

في حقيقة المرأة التي هي محرم له يحل النظر إليها والخلوة بها هي كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا على التأبيد: احتراز من أخت امرأته ونحوها.

وقولنا: بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنّهما محرمتان على التأبيد لكن لا بسبب مباح، لأن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا حرام لأنه ليس فعل مكلف، لأن الغافل ليس مكلفاً. ووقع في كلام صاحب المهذب وغيره أنه حرام، وهو تساهل، ومرادهم صورته صورة الحرام وقولنا: لحرمتها احتراز من الملاعنة فإنّها محرمة على التأبيد بسبب مباح لكن لا لحرمتها بل عقوبة لهما والله أعلم.

سؤال:

جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصداق على ثوب حرير محصن هل يجوز؟

جواب: لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمالٌ من الرجال فهو حرام، فلا يغتر بكثرة من يفعله في العادة ولا بكثرة من يراه ولا ينكره، فإن هذا كباقي المحرمات الواقعة في العادة وقد صرح بتحريم كتابة الصداق في الحرير جماعة من أصحابنا، والله أعلم.

سؤال:

هل يجوز لولي السفيه والمجنون والصبي تزويج أمته أو عبده أو أم ولده؟ وهل فيه خلاف في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه؟

جواب: نعم في الجميع خلاف، والأصح في الأمة جواز التزويج إذا ظهرت للولي فيه غبطة، والأصح أن الولي الذي يزوج هنا هو ولي النكاح الذي يلي المال وهو الأب أو الجد، لكن لا يزوجان الأمة الصغيرة الثيب إلا أن تكون الصغيرة مجنونة، فإن كانت الأمة لسفيه اشترط إذنه، والأصح أنه لا يجوز تزويج عبدهم.

سؤال:

هل يحرم على زوج أم الربيب[1] التزويج بزوجة ربيبه إذا طلقها أو مات عنها؟

أجاب رحمه الله : لا يحرم والله أعلم.

سؤال:

هل يجوز للأب أن يتزوج ربيبة ابنه؟

أجاب رحمه الله : نعم يجوز سواء كان للابن ولد من أم الربيبة أم لا. والله أعلم. كتبته عنه.

مسألة:

هل يجوز نكاح المعتدة منه البائن بغير الثلاث وغير اللعان في عدته، سواء كانت معتدة عن خلع بدون الثلاث أو فسخ، وكذا المعتدة عن وطء شبهة بنكاح فاسد أو غيره. وأما الرجعية منه فهي زوجة لا يتصور عقد نكاحه عليها، ولو عقده فهل تكون رجعة لتضمنه الاستباحة أم لا تكون لأنه ليس بلفظ الرجعة ولا بمعناها، فيه وجهان: أصحهما: يكون رجعة والله أعلم.

---

(1) الربيب: ولد المرأة من زوج سابق.

سؤال:

امرأة قالت لأخيها: طلقني زوجي ثلاثاً وأنكر الزوج، ثم خالعها الزوج وبانت منه، هل يحل لها أن تتزوج به بغير محلل؟ وهل يحل للأخ المذكور تمكينها من النكاح؟

جواب: لا يحل لها ذلك إن كانت صادقة في قولها للأخ، فإن أنكرت القول جاز لها في الظاهر نكاحه ولا يحرم بالظاهر إلا بشهادة عدلين على إقرارها وإقرار الزوج المذكور، ولا يحل للأخ المذكور تمكينها من الزوج إن علم الطلاق الثلاث، ولا يكفي في العلم قولها إلا إذا انضم إليه قرائن تصدقها.

سؤال:

هل يكره الجماع مستقبل القبلة في الصحراء أو في البنيان؟ وهل فيه خلاف لأحد من العلماء؟

جواب: لا يكره ذلك لا في الصحراء ولا في البنيان، هذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا بعض أصحاب مالك.

سؤال:

لو انشق فرج المرأة وصارت مفضاة ونحوها وفسد محل جماعها بولادة أو جناية أو غيرهما، هل لزوجها الخيار في فسخ النكاح كالرتقاء؟ وهل عليه نفقتها وكسوتُها إذا لم يفسخ؟

جواب: لا خيار له بخلاف الرتقاء، لأن الرتقاء يتعذر وطؤها وهنا لا يتعذر، وإنما يفوت كمال اللذة وهذا لا يوجب الفسخ، ولأن أحكام الفرج جارية على هذا المحل فيجب الغسل بالإيلاج فيه وكذا غيره. وأما النفقة والكسوة فيجبان والله أعلم.

مسألة:

الصحيح من القولين وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول، وهذا مما يغفل عن العمل به ولا تعرفه النساء فينبغي تعريفهن فيه وإشاعته.

مسألة:

إذا خالع زوجته ثم تزوجها قبل فعل المحلوف عليه تخلص من الحنث على الصحيح عند أكثر الأصحاب وهو الصحيح المختار، لأن هذا النكاح لم يحصل فيه تعليق، ومذهبنا أن التعليق السابق للنكاح لا يقع به شيء.

سؤال:

لو قال لزوجته: خالعتك على ما في كمك أو طلقتك على ما في كمك فقالت: قبلت ولم يكن في كمها شيء هل يقع رجعياً أو بائناً؟ وهل صرح به أحد أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه؟

جواب: الصواب المعروف في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه يقع الطلاق بائناً ويلزمها مهر المثل كما لو خالعها على خمر أو غيره من الأعواض الفاسدة. وبهذا جزم وصرح به خلائق من أصحاب الشافعي منهم أبو نصر ابن الصباغ في كتابه الشامل، وأبو سعيد المتولي في كتابه التتمة، وأبو بكر الشاشي في كتابه المستظهري، ويحيى بن أبي الخير التميمي في كتابه البيان، وآخرون، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين وآخرين.

وأما قول الغزالي في الوسيط: إنه يقع الطلاق رجعياً ولا شيء عليها ففاسد مردود. ونقل الغزالي عن أبي حنيفة أنه قال: يقع بائناً وتلزمه ثلاثة دراهم وهو ضعيف، والله أعلم.